

إجمال الإصاأة في أقوال الصأابي

التابعين الذين كانوا يفتون الناس بقول ذلك الصأابي .
ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصأابي
فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ثم هذا مشهور أيضا في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها
أو ذاكر لأقوالهم في كتبه .
ولا يقال فيكون المخالف في ذلك خارقا للإجماع لما تقدم أن مخالفة الإجماع الاستدلالي
والطني لا يقدر وما نحن فيه من ذلك وإلى التوفيق .
واحتج القائلون بأن مذهب الصأابي ليس بحجة بوجهه .
الوجه الأول قوله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول الآية والرد إلى
مذاهب الصأابي يكون تركاً لهذا الواجب